ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وما من نبي الا حج
خلافا لمن استثنى هودا وصالحا **والشعائر** اي العلامات للدين **العظيمة**
لاشتمالها على المال والبدن والاصح انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم الا في
السنة السادسة وحج قبل النبوة وبعدها حججا لا يدرى عددها وتسميتها
بذلك انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا
يفعلونه من النسيء وغيره وحج بالناس بامره صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة
عتاب بن اسيد امير مكة وفي التاسعة ابو بكر رضي الله عنه والظاهر ان كلتا
الحجتين كانت على قوانين الحج الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج
شرعي وقيل غير ذلك **ثم انه لا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة** اي الحج ومثله العمرة
اجماعا فخرج بقوله باصل الشرع ما اذا نذره كل عام فانه يلزمه الوفاء بالنذر
على التراخي بشرط العزم على الفعل وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او
تلف مال بقرينة ولو ضعيفة او لكونه قضاء عما افسده ومتى اخر فمات تبين
فسقه بموته من آخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما
حكم به وكذا كل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان
ينبغي بموته بطلانه قال ابن حجر في حاشية الايضاح الذي يتقدح ان يقال يتبين فسقه
من وقت خروج قافلة بلده اي في تلك السنة الاخيرة لتبين ان هذا الوقت
هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه **وكذا العمرة** لا تجب باصل الشرع في
العمر الا مرة ووجوبها ايضا على التراخي والاصل في وجوب الحج الكتاب والسنة
واجماع الامة واما العمرة فالاصل في وجوبها الخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر
وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وصح عن عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي بعدم وجوبها فاتفق الحفاظ على
ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كلا اصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر **ويسميان**
اي الحج والعمرة **بالنسك** فهو علم عليهما بالغلبة والا فاصل النسك العبادة اعم
من ان تكون حجا او غيره **ويتنوع الى فرض عين وهو حج من لم يحج او يعتمر**
بشرطه الآتي ويسمى حجة الاسلام **وفرض كفاية وهو** ما زاد عليها من البالغين
العقلاء الاحرار ويذكرونه **في كتاب السير** والجهاد والقصد من ذلك ظهور
شعار الاسلام واحياء تلك المشاعر فلابد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم
الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويتعين الاتيان بالحج والعمرة فلا يغني
احدهما عن الآخر ولا الصلاة ولا الاعتكاف والطواف عن احدهما لان المقصود
الاعظم منهما احياء البيت **وتطوع** وهو اخر انواعه **ولا يتصور الا في**
الارقاء والصبيان والمجانين لانهم غير مخاطبين بالفرض ومع ذلك يسقط

ثم **فرض** الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي **وله** اي
الحج ومثله العمرة **شروط ومواقيت واعمال** يحصل بها مقصوده كالطواف
ومحرمات تحرم بسببه **وتحلل** وهو الذي يحصل به الخروج من الاحرام **وتلخص**
الكلام على ذلك في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواسع **المنهج الاول**
في شروطه اي الحج **وهي اما للصحة المطلقة** اي غير المقيدة بالمباشرة وما
بعدها **او لصحة مباشرته** بنفسه **او لوقوعه عن حجة الاسلام او لوجوبه**
فالمراتب اربع كما في شرح المنهج وزاد في الروض مرتبة خامسة وهي صحة
النذر فيشترط لها الاسلام والتكليف **اما الصحة المطلقة فلها شرط واحد**
وهو الاسلام فلا يصح من كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعبادة فلو ارتد
في اثنائه بطل ولا يشترط فيه تكليف **فيجوز لولي مال غير المكلف** ولو وصيا
وقيما **او ماذونه** وان لم يحج لنفسه او كان محرما يحج عن نفسه **الاحرام عنه**
اي عن غير المكلف لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من
محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر اي على الاعانة على
ذلك او على نيابته والا فالصبي يكتب له ثواب ما عمله بنفسه او عمله به وليه
من الطاعات ولا تكتب عليه معصية اجماعا والحق بالصغير المجنون وتعبيره بغير
المكلف يشمل الصبي المميز فيجوز لوليه الاحرام عنه وهو ما صححه في اصل الروضة
وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج واعتمده في التحفة قال فان شاء احرم
عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم
فلا يحرم عمن ذكر واجابوا عن الحديث المذكور بان الام كانت وصية او
ان وليه اذن لها وبغير المكلف المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل
العقل وبرؤه مرجو على القرب وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ
وصفة الاحرام عمن ذكر ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك
وان غاب اذ لا يشترط ان يكون حاضرا حال احرام الولي عنه **ثم** ان صار
غير المكلف محرما لزم الولي منعه من تعاطي محظورات الاحرام **وعليه** اي الولي
او ماذونه لا غيرهما ~~فلا يعتد باحضاره له~~ **احضاره** اي غير المكلف
المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة فيجب احضاره عرفة وعند
الرمي عنه وان لم يتصور منه والطواف والسعي به ويندب احضاره عند
ركعتي الطواف والاحرام وطواف القدوم ونحوهما ولا يكفي حضور الولي بدونه
وعليه **امره بما قدر عليه** من افعال النسك **ونيابته** عنه **فيما عجز عنه** ولم
يقدر على الاتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيناوله هو او نائبه

قوله لا احضار غير الولي وماذونه له

Copyright ... University